

ملتقى الأبحر

@ 73 @ مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء إجازة بيعه وأخذ ثمنه أو تضمين أي
شاؤوا من السيد أو المشتري قيمته فإن ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع عليهم بالقيمة
وعاد حقهم في العبد ، وإن باعه وأعلم بكونه مديوناً فللغرماء رد البيع إن لم يصل ثمنه
إليهم وإن وصل ولا محاباة في البيع فلا ، فإن غاب البائع فالمشتري ليس خصماً لهم إن أنكر
الدين ، وعند أبي يوسف هو خصم ويقضي لهم بالدين ، ومن قال أنا عبد فلان فاشترى